

أوجه الاعتراض على مواد الدستور الجديد

وجه الاعتراض	المادة
<p>هذه المادة فيها تهديد للامن القومي و الامن المائي:</p> <p>1- هذه المادة اطاحت بالهوية الافريقية والانتماء لافريقيا و تجعل ملف النيل في منتهى الصعوبة حيث اقر الدستور بعدم انتمائنا لدول افريقيا كجزء اصيل فيها و انما كاننا ضيوف</p> <p>2- لا يوجد شيء اسمه نظام ديموقراطي و انما يجب النص صراحة على نوع النظام (رئاسي - برلماني - مختلط) و لا يوجد معنى لكلمة ديموقراطي</p> <p>3- سيناء ليست امتداد لمصر بل هي جزء اصيل في الدولة</p>	<p>الباب الأول: مقومات الدولة والمجتمع الفصل الأول المقومات السياسية المادة (1) جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي . والشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوى، ويشترك بإيجابية فى الحضارة الإنسانية .</p>
<p>هذه المادة تضع السلطات التشريعية و التنفيذية تحت سلطة المؤسسة الدينية</p>	<p>المادة (4) الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم. ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية</p>
<p>لماذا يتم تقييد نطاق مبدأ التكافل و التضامن الاجتماعى بمجالات محددة؟؟ كما ان هذه المسؤوليات هي مسئولية الدولة و لا يجب السماح للمجتمع بالتدخل فيها حيث يسمح بالتطبيق الخاطيء لمبدأ الامر بالمعروف و النهي عن المنكر</p>	<p>الفصل الثانى: المقومات الاجتماعية والأخلاقية المادة (8) تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله فى حدود القانون .</p>
<p>هذه المادة و ادخال دور المجتمع فيها يفتح المجال لتأسيس هيئة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عن طريق المجتمع بدون رقابة السلطة عليها مما يهدد الانفس و الاموال و يهدد بالتدخل المجتمعي نتيجة الفهم الخاطيء في تفاصيل الحياة الخاصة للناس مما يخالف مقاصد الشريعة</p>	<p>المادة (10) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية . وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمائتها؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون . وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها و عملها العام . وتولى الدولة عناية و حماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة .</p>
<p>لم يتم تحديد النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة (راسمالي - اشتراكي - مختلط - اسلامي -) يجب ربط الاجر بمستوى المعيشة و يحتسب حسب الانتاج أو الحصول على اجر يمثل الحد الأدنى و يكون موحدًا وطنيا بحيث يضمن الحصول على الاحتياجات المعيشية الأساسية مع ادخال تسويات دورية عليه للابقاء على قوته الشرائية و حظر استخدامه كمؤشر لاي شيء اخر</p> <p>عبارة " لا يستثنى منه الا بناء على قانون " تفتح المجال لاستثناء من هم في السلطة مثلما حدث في دورة البرلمان السابق حيث استثنى اعضاء البرلمان انفسهم من الحد الاقصى للدخل و الاجور</p>	<p>الفصل الثالث: المقومات الاقتصادية المادة (14) يهدف الاقتصاد الوطنى إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومى . وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل فى تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها . ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى فى أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون .</p>

وجه الاعتراض	المادة
<p>كلمة التعويض العادل كلمة مبهمه و مطاطة وتحمل اكثر من معنى و تفتح المجال لتسلط السلطة التنفيذية في تقدير التعويض والاجدر ان يكون التعويض عادلا وفقا لاسعار السوق</p>	<p>المادة (24) الملكية الخاصة مصونة، تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى؛ ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدما . وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون .</p> <p>المادة (29) لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل.</p>
<p>1- أي انه من الممكن ان يقبض عليك دون ان تعرف السبب ولا الى اين ستذهب ولا تستطيع ان تبلغ أحدا من اهلك او اصحابك ولا يبقى معاك محامى .. لمدة 12 ساعة كاملة، يمكن خلالها ان تتعرض لأي نوع تتصوره من التجاوزات فى قسم الشرطة دون تستطيع المطالبة بتعويض، لأن التعويض فقط سيكون عن فترة عن الحبس الاحتياطى او ما هو بحكم محكمة، فى القراءة الأولى كان التعويض لأي شخص يقبض عليه وأصبحت كذلك الان.</p> <p>2- من الممكن أيضا ان يقبض عليك ثم يفرج عنك بعد 11 ساعة و59 دقيقة ثم يقبض عليك مجددا في يوم تالي بنفس الأمر المسبب ... والامر كله وفق الدستور الى ان يجندك احدهم .</p> <p>3- فى الدساتير المحترمة (البرازيل، جنوب أفريقيا، اليابان، تركيا) نصوص تقول ان المقبوض عليه يعرف فوراً سبب القبض عليه ويبلغ من يختاره فوراً وله محامى فوراً ويعرض على النيابة فوراً. لدينا فى مصر نيابات مسائية وتعمل يوم الجمعة وهناك أمر امر مسبب من القاضى فلماذا لا يعرض المتهم فوراً عليها ؟</p> <p>4- عدم التشهير بالمقبوض عليه اعلاميا غير منصوص عليه. مع انه كان مطلب كل من قابلناهم وتواصلنا معهم.</p> <p>5- ترك تحديد عدد مرات الحبس الاحتياطى للقانون بدون تحديد اى معايير.</p>	<p>الباب الثانى: الحقوق والحريات الفصل الأول: الحقوق الشخصية</p> <p>المادة (35) فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق . ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام . ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتما . وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه .</p>
<p>لم يتم النص على عدم التشهير بالمقبوض عليهم اعلاميا الا بعد ثبوت حكم المحكمة</p>	<p>المادة (36) كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا . ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائى . ومخالفة شىء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقا للقانون . وكل قول صدر تحت وطأة أى مما تقدم، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه .</p>
<p>1- تمت ازالة الحفاظ على السلامة الجسدية حتى لا يتم تجريم ختان الاناث 2- لم يتم النص على تجريم تجارة البشر و تجريم الرق و العبودية و تجريم الاتجار بالنساء و الاطفال 3- لم يتم النص على تجريم كل اشكال العنف ضد المرأة لكي لا يندرج تحت العنف الاسري 4- لم يتم النص على تجريم زواج القاصرات</p>	<p>المادة (41) لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى العلوم الطبية، وعلى النحو الذى ينظمه القانون .</p>

وجه الاعتراض	المادة
كان يجب النص على حرية العقيدة وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وقعت عليه مصر	الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية المادة (43) حرية الاعتقاد مصونة . وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .
كان يجب اضافة نص يحظر الاساءة الى الاديان السماوية ذاتها ايضا	المادة (44) تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسول والأنبياء كافة .
هذه المادة تهدد الامن القومى: تعبير "لا يتعارض مع الامن القومى" هو تعبير مطاط و غير محدد وقد تشمل اي معلومة حسب وجهة نظر السلطة التنفيذية وقتها	المادة (47) الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومى . وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة .
لم يتم حظر الحبس في قضايا النشر	المادة (49) حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى . وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتلفزيونى وسائط الإعلام الرقمية وغيرها .
الغاء جميع القيود و الضوابط على التظاهرات تنذر بفوضى شديدة في المجتمع لاتفه الاسباب	المادة (50) للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون . وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التفتت عليها .
تهدد الامن القومى : تم حذف عدة شروط من هذه المادة و قد كان يجب اضافتها على النحو التالي : 1- حظر التمويل الاجنبي للجمعيات و الاحزاب 2- حظر تكوين جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سرىا او ذات طابع عسكري ويقصد بهذا الحذف تحصين وضع جماعة الاخوان المسلمين 3- حظر قيام احزاب على اساس ديني او بناء على التفرقة بسبب الجنس او الاصل وعندنا عدة احزاب تقوم على الاساس الديني	المادة (51) للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية . ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائى؛ وذلك على النحو المبين بالقانون .
1- لا يوجد ذكر لدور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات والاستفتاءات 2- يجب النص على تجريم الرشوة الانتخابية 3- يجب النص على تجريم استخدام دور العبادة في الدعاية او التوجيه الانتخابي 4- يجب الزام الدولة بتطوير نظام الانتخابات	المادة (55) مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأى فى الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق . وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب . وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير فى شىء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون .
تهدد الامن القومى : يجب ان يكون النص على انه يمكن منح حق اللجوء السياسي لكل اجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصلحة الشعوب او حقوق الانسان او السلام و العدالة ليتناسب مع المواثيق الدولية في تعريف اللاجئين اما هذا النص المعيب فيمنح صفة اللاجئ السياسي للشعوب المحتلة ايضا مثل الفلسطينيين	المادة (57) تمنح الدولة حق اللجوء للأجانب المحرومين فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور . ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين . وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون .

وجه الاعتراض	المادة
<p>1- يفقد النص الى ارساء المبادئ التالية : تكافؤ الفرص – حرية التعليم و البحث العلمي – حرية التعبير عن الفكر و الفن و المعرفة – تعددية افكار التدريس و مفاهيمه – مجانية التعليم العام – ضمانات معايير جودة العملية التعليمية – ضمانات احترام القيم و الثقافة الوطنية و الاقليمية</p> <p>2- لم ينص على نسبة واضحة لموازنة التعليم</p> <p>3- لم يتم الزام الدولة بتطوير التعليم خلال فترة معينة</p> <p>4- لم ينص على ضرورة استقلال المناهج التربوية عن السياسة</p> <p>5- تم حذف عبارة استقلال الجامعات عما وردت في دستور 1971</p>	<p>الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة (58) لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمرحلة مختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، والزامى في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمدر الإلزام إلى مراحل أخرى . وتعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي . وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج .</p>
<p>1- لا يوجد ما ينص على ضرورة وضع معايير لضمان جودة الخدمات الطبية المقدمة</p> <p>2- لا يوجد الزام للدولة بتبني برنامج للتأمين الصحي او رفع ميزانية وزارة الصحة</p> <p>3- لا يوجد الزام للدولة بضرورة اتخاذ اجراءات وقائية ضد الامراض او الاوبئة و بذلك لا يمكن رفع قضية على الدولة ان تقاعدت عن حماية الشعب من الاوبئة قبل تفشي الاصابة في المجتمع</p>	<p>المادة (62) الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي . وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين . وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة . وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة .</p>
<p>لم يتم النص على حظر التمييز على اساس عرقي او ديني او جنس او انتماء فكري</p> <p>لم يتم ربط الاجر الفعلي بالاجر التاميني و قد كان مطلباً شعبياً</p> <p>تفويض القانون في تحديد اشكال الاضراب و مدته و طريفته غير سليم و يفتح الباب لتفويض السلطة التنفيذية في تنظيمه</p> <p>" ممكن ان تقوم السلطة التنفيذية او التشريعية التابعة المنحدرة من الحزب الحاكم باشتراط الاضراب لا يكون الا يوم الجمعة او التظاهر في الصحراء مثلا "</p>	<p>المادة (64) العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص . ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون . ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون . وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون . ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون . والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون .</p>
<p>لم يتم النص على الكساء ضمن الحقوق المكفولة</p> <p>"ملائم"</p> <p>تعبير مطاط و عام و غير واضح و يجب النص على انه آمن و صحي</p> <p>ولا يوجد الزام للدولة بتوفير اوضاع العشوائيات ولو تدريجياً</p>	<p>المادة (68) المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة . وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.</p>

وجه الاعتراض	المادة
<p>1- لم يتم النص على الزام الدولة بايجاد حلول لاطفال الشوارع و ادماجهم في المجتمع بصورة ايجابية</p> <p>2- لم يتم النص على اخضاع دور الايتام للرقابة</p> <p>3- المواثيق الدولية التي وقعتها مصر تحرم عمل الاطفال اقل من 15 سنة و تسمح فقط بالتدريب من سن 13 سنة</p> <p>4- لم يتم تجريم اي اعمال بها اعتداء على الاطفال باي شكل</p>	<p>المادة (70) لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية . وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع . ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم . ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين .</p>
<p>يجب ان يضاف حظر الاتجار بالبشر مثل الاستغلال الجنسي او الاسترقاق او الممارسة الشبيهة او التسول او استئصال اعضاء بشرية او انسجة</p>	<p>المادة (73) يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس . ويُجرم القانون كل ذلك .</p>
<p>تتعارض مع اثار الاعلان الغير دستوري الصادر عن رئيس الجمهورية في 24 نوفمبر و التي ستظل مستمرة رغم اقرار الدستور وفقا للمادة رقم 236</p>	<p>الفصل الرابع: ضمانات حماية الحقوق والحريات المادة (74) سيادة القانون أساس الحكم في الدولة . واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.</p>
<p>يجب ان يتم النص صراحة على ان هذه المكافاة لا تتجاوز باي شكل من الاشكال الحد الاقصى للدخل</p>	<p>الباب الثالث: السلطات العامة الفصل الأول: السلطة التشريعية الفرع الأول: احكام مشتركة المادة (91) يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.</p>
<p>هذه المادة هزلية جدا ولا توجد في اي دستور في العالم يجب ان يكون النص كالتالي : " في حالة الخلاف بين المجلسين او بينهما و رئيس الجمهورية يجب ان يكون القرار النهائي لمجلس النواب باغلبية خاصة احتراماً للتوازن بين السلطات" ولكن هذه المادة اقرب للمجالس العرفية ومجالس الصلح عند الاعراب</p>	<p>المادة (103) إذا قام خلاف تشريعي بين المجلسين، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضوا يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناء على ترشيح لجنته العامة؛ وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف . وتعرض هذه المقترحات على كل من المجلسين؛ فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء .</p>
<p>لم تحدد المدة كيفية اعادة شغل مكان العضو الذي خلا مكانه سواء عن طريق اعادة الانتخابات في هذه الدائرة او تعيين المرشح التالي له في التصويت وهذا يفتح الباب للاهواء حسب السلطة الحاكمة</p>	<p>المادة (112) إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بسنة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان . وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لعضوية سلفه .</p>
<p>1- مادة تهدد الامن القومي: تم الغاء شرط نفاء الجنسية مما يهدد الامن القومي حيث يسمح لمزدوجي الجنسية و المتجنسين بالجنسية المصرية لآب او ام او لآبوين اجانب بدخول مجلس النواب 2- يجب ان يكون المرشح جامعي على الاقل</p>	<p>الفرع الثاني: مجلس النواب المادة (113) يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر . ويشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشيح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية . ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات .</p>

وجه الاعتراض	المادة
<p>هذه المادة يجب ان تكون في الاختصاصات المشتركة للمجلسين التشريعيين كما انه وفقا لهذه المادة فلا يوجد اي جهة في الدولة لها الحق في الرقابة على اداء رئيس الجمهورية و محاسبته و اعادة توجيهه اللهم الا بتهمة الخيانة العظمى</p>	<p>المادة (123) لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة . ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها .</p>
<p>هذا الجزء من المادة غير واضح فهل يقدم الوزير استقالته بعد التصويت على سحب الثقة ام بمجرد طرح فكرة سحب الثقة على المجلس ؟؟؟؟</p>	<p>المادة (126) لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء . ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء . وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه . وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها . وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته .</p>
<p>يوجد تعارض مصالح ناتج عن هذه المادة حيث ان لمجلس الشورى الاعتراض على القوانين التي يشرعها مجلس النواب</p>	<p>الفرع الثالث: مجلس الشورى المادة (128) يشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً لا يزيد على عُشر عدد الأعضاء المنتخبين .</p>
<p>1- <u>مادة تهدد الامن القومي:</u> تم الغاء شرط نقاء الجنسية مما يهدد الامن القومي حيث يسمح لمزدوجي الجنسية و المتجنسين بالجنسية المصرية لآب او ام او لابوين اجانب بدخول مجلس الشورى</p>	<p>المادة (129) يشترط في المترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على إحدى شهادات التعليم العالي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية . ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية .</p>
<p>يجب ان يمتد الحظر على الحصول على الجنسية الاجنبية على الابوين و الجدين الذكور و الزوجة و الابناء</p>	<p>الفصل الثاني السلطة التنفيذية الفرع الأول: رئيس الجمهورية المادة (134) يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية .</p>
<p>لم يتم النص على ضرورة الحصول على شهادة او درجة علمية معينة جامعي او اعلى مثلا "لاحظ انه نص على ضرورة ان يكون المرشح لمجلس الشورى حاصل على شهادة جامعية على الاقل"</p>	<p>المادة (135) يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، في عشر محافظات على الأقل؛ وبعد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها . ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. وينظم القانون ذلك.</p>

وجه الاعتراض	المادة
<p>1- مادة فيها تهديد للامن القومي : يوجد كثير من الاحزاب على الساحة السياسية المصرية مما سيجعل الحصول على اغلبية برلمانية شيء في منتهى الصعوبة و بالتالي لن يتم الاتفاق على حكومة ابدا وتفتح الباب لتشكيل حكومات ائتلافية باستمرار للحصول على دعم البرلمان و اغلبية التصويت</p> <p>2- المادة لا توضح من له السلطة الاعلى على الحكومة الرئيس ام البرلمان</p> <p>3- تعارض مع المادة 202 بخصوص الاجهزة الرقابية و التي من واجبها الرقابة على الحكومة و الرئيس نفسه</p> <p>4- لا توجد معايير محددة لاختيار رئيس الوزراء</p>	<p>المادة (139) يختار رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل . وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها في هذه المادة على تسعين يوما . وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب في أول اجتماع له</p>
<p>هذه المادة تخلق فرصة لتعارض السياسات نظرا لتدخل البرلمان في تشكيل الحكومة</p>	<p>المادة (140) يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور .</p>
<p>هذه المادة تتعارض مع المادة رقم 140 لان البرلمان يوافق على تعيين وزير الدفاع و الخارجية</p>	<p>المادة (141) يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد (139)، (145)، (146)، (147)، (148)، (149) من الدستور .</p>
<p>كيف ذلك بدون اي قيود او شروط ؟؟؟؟؟</p>	<p>المادة (147) يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمه القانون .</p>
<p>مادة تهدد الامن القومي : (وما مجزرة رفح عنا ببعيدة) هذه المادة تطلق يد الحاكم في العفو عن الارهابيين بدون شروط يجب ان يكون العفو عن العقوبة او التخفيف منها يقتصر على وبضوابط محددة على العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الحقوق العامة و الا يسري على عقوبات متعلقة بالاعتداء على الحقوق الخاصة</p>	<p>المادة (149) لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها . ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون .</p>
<p>لم يتم وضع قيود على هذه الصلاحية مما يعني امكانية طرح استفتاء على الاحكام القضائية</p>	<p>المادة (150) لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا . وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها . ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة في جميع الأحوال .</p>

وجه الاعتراض	المادة
<p>مادة تهدد الامن القومي و الاقتصادي :</p> <p><u>تعارض مع المادة رقم 140</u></p> <p>حيث يجب ان تكون الحكومة منفذة للسياسات العامة للدولة لان ذلك يفتح الباب للمركزية القرار مما يهدد الامن القومي المصري</p>	<p>الفرع الثاني: الحكومة</p> <p>المادة (159)</p> <p>تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية :</p> <p>1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها .</p> <p>2. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها .</p> <p>3. إعداد مشروعات القوانين والقرارات .</p> <p>4. إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومراقبة تنفيذها .</p> <p>5. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .</p> <p>6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .</p> <p>7. عقد القروض ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور .</p> <p>8. متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .</p>
<p>طالما نص على اختيارهم من رئيس الجمهورية فيجب النص على وضع الية ترشيحهم و توقيتها حتى لا يتم تغييرها مع كل فترة حكم و المقصود من هذه المادة تصفية حسابات مع المحكمة الدستورية العليا</p> <p>هذا العدد يتناقى مع الدعوات المتكررة دائما بضرورة زيادة عدد اعضاء المحكمة الدستورية لسرعة الفصل في القضايا وعدم ضياع وقت طويل امام المحكمة لكثرة القضايا</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>السلطة القضائية</p> <p>الفرع الرابع: المحكمة الدستورية العليا</p> <p>المادة (176)</p> <p>تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التى ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.</p>
<p>هذه المادة هي اخطر صور التعدي على السلطة القضائية و استئناسها و وضع القيود في رقبة القضاء المصري حيث تم الغاء سلطة القضاء في الرقابة اللاحقة على القوانين الخاصة بالانتخابات و ذلك بعد تطبيقها فعلا حتى لو كان التطبيق خاطئا مثلما حدث في الدورة التشريعية 2011/2012 و التي حكمت المحكمة الدستورية ببطالان قانون الانتخابات</p> <p>فهي مادة تصفية حسابات و ليست مادة دستورية</p>	<p>المادة (177)</p> <p>يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُدد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة .</p> <p>فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها .</p> <p>ولا تخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (175) من الدستور</p>
<p>1- اين حماية و حصانة و ضمانات استقلال المحامي من اي ضغوط</p> <p>2- ما معنى ان المحاماة من اعوان القضاء ؟؟؟؟</p> <p>المحاماة شريك اساسي في تحقيق العدالة و ليس ركن لها</p>	<p>الفرع السادس: المحاماة</p> <p>المادة (181)</p> <p>المحاماة مهنة حرة، وهى ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامى فى استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التى تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.</p>
<p>كان من المطالب الشعبية ان خبراء الطب الشرعي تكون هيئة مستقلة من الناحية العملية و الفنية وليس فنيا فقط</p>	<p>الفرع السابع: الخبراء</p> <p>المادة (182)</p> <p>يؤدى الأعضاء الفنيون بالشهر العقارى، وخبراء الطب الشرعى، والخبراء القضائيون، أعمالهم باستقلال، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم .</p>

وجه الاعتراض	المادة
<p>هذه المادة تؤسس للنظام الفيدرالي اللامركزي و هذا النظام لا يتناسب مع طبيعة الدولة المصرية و مكانتها التاريخية ويهدد وحدتها و تماسكها</p>	<p>الفصل الرابع نظام الإدارة المحلية الفرع الأول: التقسيم الإدارى المحلى للدولة مادة (183) تقسم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حي، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها .</p>
<p>يجب النص صراحة هل هم بالانتخاب ام بالتعيين حتى لا يتم فتح الباب للاهواء الحاكمة اذا ما تغير الحزب الحاكم</p>	<p>مادة (187) ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم .</p>
<p>تهديد قوي جدا لاستقلالية و حيادية هذه الهيئات الرقابية فكيف يكون عملها مراقبة اداء الحكومة و الرئيس و يقوم الرئيس بتعيين الهيئات التي سترقب اداؤه و اداء حكومته ولا ننسى نوع من التأثير و تضارب المصالح في موافقة مجلس الشورى لان الرئيس يختار بعض اعضاؤه</p>	<p>الباب الرابع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الفصل الأول: أحكام مشتركة المادة (202) يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء .</p>
<p>لم يتم ذكر من يقوم بتعيين رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات و كذلك لم يتم ذكر الجهة التي يقدم لها تقاريره</p>	<p>الفرع الثاني: الجهاز المركزى للمحاسبات المادة (205) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون.</p>
<p>لم يتم ذكر من يقوم بتعيين محافظ البنك المركزي و لم ينص على تقديم تقرير لمجلس النواب</p>	<p>الفرع الثالث: البنك المركزى المادة (206) يضع البنك المركزى السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفى، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد . وذلك كله فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.</p>
<p>بموجب هذه المادة يتم الغاء الاشراف القضائي الكامل على الانتخابات و الاستفتاءات وقد كانت واحدة من اهم المتطلبات الشعبية و احد مكتسبات يناير 2011 مما يشكك في نزاهة و شفافية اي انتخابات بعد اقرار الدستور</p>	<p>الفصل الرابع المفوضية الوطنية للانتخابات المادة (208) تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأى فى تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة . ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها . وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون .</p>

وجه الاعتراض	المادة
لا توجد الية واضحة لاختيار الاعضاء التابعون لهذه الهيئة و لا تحديد من يقوم بالاختيار بما يهدد الحيادية و الاستقلال	<p>المادة (210) يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، التي تديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويمنحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال . واستثناءً من ذلك تسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية والهيئات القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .</p>
هذه المادة تقول ان الرئيس و حزب الاغلبية فقط هم من لهم حق طلب تعديل الدستور بمعنى ان كل اغلبية سناتي او تتغير عن سابقتها ستضع تغييرات الدستور وفقا للاهواء ووفقا لمصالحها هي فقط وبما يفيد امكانية تداول السلطة	<p>الباب الخامس الأحكام الختامية والانتقالية الفصل الأول: تعديل الدستور المادة (217) لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خمس عدد الأعضاء على الأقل . وفي جميع الأحوال، يناقش مجلسا النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية عدد أعضائه . وإذا رفض الطلب لا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي .</p>
هذه المادة تتضارب مع المادة رقم 2 و المادة رقم 3 حيث تفتح الباب للاجتهاادات الشخصية و الاستناد الى مذاهب غير المذاهب الاربعة التي يقرها الازهر الشريف	<p>الفصل الثاني: أحكام عامة المادة (219) مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة .</p>
يجب ان يكون الموافقة على الدستور باغلبية الثلثين لان الدستور يجب ان يكون وثيقة توافقية وليست اداة مغالبة	<p>المادة (225) يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء .</p>
تفصي الاعراف الدستورية في العالم كله بضرورة اعادة كل الانتخابات التشريعية و الرئاسية طالما تم تغيير شروط ترشيح الرئيس و اختصاصاته التي انتخب على اساسها و كذلك نفس الوضع بالنسبة لشروط و اختصاصات مرشحي السلطة التشريعية	<p>الفصل الثالث: أحكام انتقالية المادة (226) تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة أخرى .</p>
الابقاء على نسبة العمال و الفلاحين هي لاغراض حزبية فقط وكان من المطالب الشعبية الغاء هذه النسبة للارتقاء بمستوى المؤسسة التشريعية	<p>المادة (229) تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس نواب خلال ستين يوماً من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعي الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات . ويمثل العمال والفلاحون في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه . ويقصد بالعامل كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب . ويقصد بالفلاح كل من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجلس . ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملاً أو فلاحاً .</p>

وجه الاعتراض	المادة
لا يجوز ان تؤول سلطة التشريع لمجلس الشورى الان لان الاعضاء المنتخبين في هذه الدورة لم يتم انتخابهم لهذا الغرض فهذا تزوير و تدليس و النفاق على ارادة الشعب المصري	المادة (230) يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالى سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد . وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب .
مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص الذي اقرته المحكمة الدستورية العليا انها مادة انتقامية تحصينية لاغراض حزبية ليس اكثر و لا يليق ان تتواجد في دستور مصر	المادة (231) تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما .
مخالفة لاحكام المحكمة الدستورية العليا و يكرس لمبدأ الاقصاء و الانقسام و يهدد الوحدة الوطنية و هي لاغراض حزبية وليست وطنية	المادة (232) تمنع قيادات الحزب الوطنى المنحل من ممارسة العمل السياسى والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور .ويقصد بالقيادات كل من كان، فى الخامس والعشرين من يناير 2011، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطنى المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسى، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى فى الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة .
مادة "تهاني" مادة انتقامية انتقائية اقصائية و المقصود بها تصفية كل اعضاء المحكمة الدستورية العليا الحاليين حيث يتم اقصاء القضاة الاصغر سنا باعادتهم الى وظائفهم السابقة و تصفية القضاة الاكبر سنا ببلوغ السن القانونية للمعاش	المادة (233) تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالى وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.
اسوأ مادة على الاطلاق في هذا المشروع لانه بالموافقة على الدستور لا يتم الغاء اثار الاعلان الغير دستوري الاخير من عزل للقضاة و الطغيان على استقلاليتهم و تعطيل احكام القضاء	المادة (236) تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادى عشر من فبراير سنة 2011 وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار فى الفترة السابقة.

مواد كان يجب ان يتضمنها الدستور ولم يتم النص عليها :

- 1- تم الغاء مادة حظر بيع اراضي سيناء
- 2- تم الغاء مادة حظر تاجير قناة السويس
- 3- تم الغاء مادة حظر زواج القاصرات و الاطفال
- 4- كان ينبغي تعريف كلمة مواطنون في الديباجة و الدستور على انها تعني المواطنون و المواطنات
- 5- لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بتعيين نائب و قد كان احد المطالب الشعبية طول الفترة الماضية
- 6- لا ذكر لاستقلال الهيئات القضائية و لا معايير ضمان هذا الاستقلال
- 7- تم حذف عبارة مصر مدنية من المادة الاولى في الدستور
- 8- تغفال الحديث عن السياحة بالرغم مما تمثله من اهمية في الدخل القومي
- 9- لم يتم حظر الحبس في قضايا النشر
- 10- لم يتم تجريم الاساءة للاديان و ازدرأؤها
- 11- لم يتم حظر و تجريم كل انواع التمويل السياسي و خاصة الاجنبي
- 12- لم يتم حظر تكوين الجمعيات الاهلية بشكل سري او ان يكون لها أنشطة سرية او لها قوات شبه عسكرية او ان تكون مناهضة للنظام العام للدولة او المجتمع (هي مادة لم يتم النص عليها لحماية الاخوان المسلمين)
- 13- لم يتم حظر تكوين الاحزاب على اساس ديني
- 14- لم يتم تحديد النظام الاقتصادي للدولة (راسمالي – اشتراكي – اسلامي -) مما يهدد جذب الاستثمارات في مصر
- 15- حظر الجرائم التي لاتحافظ على السلامة الجسدية و على راسها ختان الاناث
- 16- لم يتم النص على تجريم تجارة البشر و تجريم الرق و العبودية و الاتجار بالنساء و الاطفال
- 17- لم يتم النص على تجريم كل اشكال العنف ضد المرأة
- 18- لم يتم النص على حرية العقيدة و انما تم الاكتفاء بحرية الاعتقاد
- 19- لم يتم تجريم الرشاوى الانتخابية و تجريم استخدام دور العبادة في التوجيه الانتخابي و السياسي

وذلك كله بخلاف المواد التي تهدد الملكيات الخاصة و الاموال الخاصة و المواد التي تهدد الامن القومي و المائي للدولة بما يعود بالضرر على امن النفس و المواطنين بما يخالف مقاصد الشريعة الاسلامية التي نصت على وجوب المحافظة على الدين و النفس و العقل و المال و العرض و النسل و دفع اشد الضررين مالم يمكن دفعهما معا